



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

جمعية حفظ النعمة في محافظة وادي الدواسر

سياسة جمع التبرعات ٢٠٢٥





المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

فهرس المحتويات

١

٠١ تمهيد:

اسم السياسة

اعتماد

تفسير وإيضاحات

الغرض من السياسة

٢

٠٢ تطبيق:

نطاق تطبيق السياسة

الضمانات

المسؤوليات

٤

٠٣ مرفق (١): اعتماد المجلس





المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

تمهيد

المادة الأولى - اسم السياسة:

تسمى هذه السياسة سياسة جمع التبرعات لجمعية حفظ النعمة في محافظة وادي الدواسر لسنة ٢٠٢٥، ويستعاض بها عن أي سياسة سابقة تطابقها في الاسم.

المادة الثانية - اعتماد:

اعتمدت هذه السياسة من قبل أعضاء مجلس إدارة جمعية حفظ النعمة في محافظة وادي الدواسر في اجتماعهم الأول من دورتهم الأولى، وذلك يوم السبت بتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٠٤ هجري، الموافق ٢٠٢٥/٠١/٠٤ ميلادي، كما هو موضح في المرفق رقم (١) من هذه السياسة.

المادة الثالثة - تفسير وإيضاحات:

في هذه السياسة ما لم يقتض السياق معنى آخر، تكون للكلمات الآتية المعاني الموضحة أمامها:

جمعية حفظ النعمة في محافظة وادي الدواسر.	الجمعية:
الجمعية العمومية لجمعية حفظ النعمة في محافظة وادي الدواسر المشرفة على أعمال الجمعية.	الجمعية العمومية:
سياسة جمع التبرعات.	السياسة:
مجلس إدارة جمعية حفظ النعمة في محافظة وادي الدواسر.	المجلس:



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

الدواسر.
المدير: المسؤول التنفيذي لجمعية حفظ النعمة في محافظة وادي
الدواسر.

المادة الرابعة - الغرض من السياسة:
تُعرف هذه السياسة المبادئ والإرشادات لجمع الموارد المالية من مختلف مصادر
الجمعية.

تطبيق

المادة الخامسة - نطاق تطبيق السياسة:
تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة للجامعي
التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

المادة السادسة - الضمانات:
تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:
(أ) تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
(ب) تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها ومبادئها وممارساتها.



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

- (ج) يعتبر المجلس نفسه مسئولاً أمام من قدموا إليه الأموال، وعليه الامتناع عن استخدام الرسائل والرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
- (د) لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- (هـ) تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- (و) تستخدم جميع الأموال التي جمعت في الأغراض التي جمعت لأجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
- (ز) تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عرفياً داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور، ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
- (ح) يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ أتي جمعت وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

- (ط) تتأكد الجمعية من أن أي طلب للتبرع يصف كيف ستستخدم هذه التبرعات.
- (ي) تتأكد الجمعية من أن الأشخاص أو الأفرع المرتبطة بالجمعية ستوضح أن أموال التبرعات ستذهب إلى الجمعية مباشرة ومن ثم إلى مستفيديها.
- (ك) تلتزم الجمعية بإرسال جميع الأموال التي يتم جمعها إلى حساب بنكي باسم الجمعية.
- (ل) تقوم الجمعية بإعداد إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة وتحمل أرقاماً متسلسلة، حيث يبين كل إيصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها ورقم ترخيصها.
- (م) تقوم الجمعية بختم الإيصالات بختم الجمعية، وتخصر أعدادها وأرقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية.
- (ن) تقوم الجمعية بحفظ صور الإيصالات لمراجعتها وتدقيقها.
- (س) على الجمعية أن تقوم برصد وتسجيل كافة التبرعات والرعايات العينية وتقديم تقرير بها.
- (ع) تتأكد الجمعية من إنفاق الأموال في محلها لخدمة الغرض الذي جمعت من أجله.



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

- (ف) تلتزم الجمعية بوضع خطة عمل مشروع جمع التبرعات للمتبرع وإطلاعه عليها.
- (ص) تلتزم الجمعية بتثبيت المتبرع به في إيصالات ذات أرقام متسلسلة يستلم المتبرع نسخة ورقية أو إلكترونية منها.
- (ق) أخذ موافقة المتبرع على سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخر.
- (ر) تلتزم الجمعية بإيقاف التبرعات عند انتهاء الترخيص أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.
- (ش) تلتزم الجمعية بتزويد المركز الوطني بتقرير مالي سنوي مفصل يوضح أوجه الصرف والمبالغ الفائضة وذلك بالنسبة للمشاريع والبرامج التي نفذت على مدار السنة.

المادة السابعة - المسؤوليات:

- (١) تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.
- (٢) يشجع أولئك الذين يستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

Kingdom of Saudi Arabia
Preservation of Grace Society
In Wadi Al-Dawasir Governorate
Registered with the National Center for
Non-Profit Sector Development With a
number (5488)



المملكة العربية السعودية
جمعية حفظ النعمة
في محافظة وادي الدواسر
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٥٤٨٨)

المشروعات:

التاريخ:

الرقم:



0552841122 - 0552831122



وادي الدواسر - الشارع العام



SA9110000023800000609405

الاهلي SNB

SA2880000423608010725009





المشفوعات:

التاريخ:

الرقم:

مرفق رقم (١): اعتماد المجلس

اعتمدت هذه السياسة من قبل أعضاء مجلس إدارة جمعية حفظ النعمة في محافظة وادي الدواسر في اجتماعهم الأول من دورتهم الأولى، وذلك يوم السبت بتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٠٤ هجري، الموافق ٢٠٢٥/٠١/٠٤ ميلادي.

الاسم	الصفة	التوقيع	غياب بعذر	غياب بدون عذر
١ صقر بن فهاد بن ماجد الصقر	الرئيس			
٢ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الرشيد	نائب الرئيس			
٣ مبارك بن مسفر بن عبيد الخيضان	عضو			
٤ مبارك بن عبدالعزيز بن مبارك الصافي	عضو			
٥ متعب بن صقر بن متعب الدرعان	عضو			

* * *